من الخطايا من كباير وصغاير ومكروهات وخلاف الاولى لانه كان يعبر بالقول
بالنجاسة كل ماء خرج من المتطهرين على حد سوا كما قد يتوهمه بعض مقلديه فان
غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الربا والدياثة
والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية او القبلة لها او مواعدتها
على الفاحشة او الوقوع في الغيبة وان غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة
استعمال المكروه كالاستنجا باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى
مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير
العمامة والتبسط بالماكل والمشارب وبنا الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين
من الاحيان عن شي من امور الاخرة انتهى فقلت له هذا حكم اهل الكشف واهل الايمان
الكامل فما حكم الضعفا في ذلك فقال لهم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب
التي خرجت في الما ولا ارى الاحتياط الا اولى لهم فيجتنب احدهم الغسالة لتلك الا
كانها غسالة كباير او صغاير من غير اساءة ظن بمن يتوضا لنه وذلك بان يعامل ذلك
الما معاملة ماء من اتى الكباير او الصغاير من غير ان يعتقد وقوعه في ذلك
وسمعته مرة اخرى يقول الاولى لكل مقلد ان يجتنب غسالة الما المستعمل
كانه نجاسة مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة
المتوسطة كبول البهايم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيا من الصغاير كما مر انفا به
وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما
ارتكب مكروها من المكروهات دون الكباير والصغاير وان نزل عن ذلك اجتنبه
في الاستعمال كما يجتنب استعمال ما البطيخ وما النفل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك
لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى وسمعته مرة اخرى يقول
كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الما
فيحكم باجتهاده او كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة
في الما فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغاير متوسطة بين الكباير
والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست
اقواله الثلاثة ان صحت عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما هي
في غسالات متعددة انتهى فعلم ان الائمة الاربعة ما بين مخفف ومشدد في الما

المستعمل

٦٦

المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه كذلك ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم
حديث عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية كذا تعني
قصيرة فقال يا عايشة لقد قلت كلمة لو مزجت بما البحر لمزجته او كما قال صلى الله
عليه وسلم اي لو قدرت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه او لونه او ريحه
او كلها وانتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم
فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت من جميع المتوضيين في مطهرة المسجد مثلا
فرحم الله مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء
المطاهر التي لم يستبحر لما خرج فيها من خطايا المتوضيين وامروا اتباعهم
بالوضوء من الانهار او الابار او البرك الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا ينغمس
فيها ما المتطهرين فان هذا الما ينعش الاعضا الطاهرة لنظافته وكثرة حياته
لا سيما اعضا امثالنا التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فما بال ان ينعشها
الما الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كثيرا عرفا فنعم والله ما فعل اصحاب
هذا الامام رضي الله عنه وعنهم فانه اولى بكل حال لانه ان كان هناك ضعف
للجسد او فتور حيي وقوي وانتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسنا
ووضاءة وكان سيدي علي الخواص مع كونه كان شافعيا لا يتوضا من مطاهر
المساجد في اكثر اوقاته ويقول ان ما هذه المطاهر لا ينعش جسد امثالنا
لتقذيرها بالخطايا التي خرجت فيها وتارة كان يتوضا منها ويقول الذي اعطاه
الكشف ان هؤلاء المتوضيين لم يقعوا في ذنب فتبرك بآثار ما طهارتهم
كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر وبذلك قال ما لك وتارة
كان يكشف له عن ما خرج في ذلك الما من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز
بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى
ودخلت معه مرة ميضاة المدرسة الازهرية فاراد ان يستنجي من المغطس فنظر
فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهرون فقال رايت فيه غسالة ذنب كبير غيرته في
هذا الوقت ولكن انا قد رايت الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته
واخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت في زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب
هذا امر شهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من اهل الذنوب فما حكم من لم
يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى ان ينزل امثال هذه منزلة ما موضوع

Copyright King Saud University